

## ٦ - كتاب الحيض

[ باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ]

٢٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِضَّتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

[ باب غسل الحائض رأس زوجها وتزجيله ]

٢٠٥- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.  
٢٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرْجَلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[ باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ]

٢٠٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

[ باب من سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا ]

٢٠٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

٢٠٤- البخاري: ٢٩٤، ومسلم: ٢٩١٨، وأحمد: ٢٤١٠٩.

وقوله: (نرى): نظن، و (أنفست؟): أحضت ونزل عليك الدم؟ وفيها لغتان، ضم النون وفتحها، وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً.

٢٠٥- البخاري: ٢٩٥، ومسلم: ٦٨٧، وأحمد: ٢٤٠٤١.

وقوله: (أرجل رأس رسول الله ﷺ): أسرح شعره.

٢٠٦- البخاري: ٢٩٦، ومسلم: ٦٨٦، ٦٨٧، وأحمد: ٢٤٢٣٨.

٢٠٧- البخاري: ٢٩٧، ومسلم: ٦٩٣، وأحمد: ٢٤٨٦٢.

٢٠٨- البخاري: ٢٩٨، ومسلم: ٦٨٣، وأحمد: ٢٦٧٠٣.

وقوله: (حميصة): كساء أسود له أعلام، و (الخميلة): اللحاف من القطيفة.

## [ باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ]

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢١٠- وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّ ثُمَّ يُبَاشِرَهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

## [ باب تَرَكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ ]

٢١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِظْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَكَمْ تَصُومُ». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا».

## [ بابِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ]

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

٢٠٩- البخاري: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ومسلم: ٦، ٧، ٦٧٩، ٦٨٦، وأحمد: ٢٤٢٨٠.

٢١٠- البخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٦٨٠، وأحمد: ٢٤٠٤٦.

وقوله: (الإرب): العضو أو الحاجة، والمراد يملك نفسه.

٢١١- البخاري: ٣٠٤، ومسلم: ٢٤٣.

وقوله: (تكفرن العشير): تجحدن حق الزوج.

٢١٢- البخاري: ٣٠٩، وأحمد: ٢٤٩٩٨.

## [ باب الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ]

٢١٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهِي أَنْ نُحَدَّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا نُؤَبِّ عَضِبَ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْوٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهِي عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

## [ بابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ]

٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

## [ باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ]

٢١٥- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْلَكْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِنْ تَمَتَّعٍ، وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاصَتْ، وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَامْسِكِي عَنِ عُمُرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

## [ باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ ]

٢١٦- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

٢١٣- البخاري: ٣١٣، ومسلم: ٢١٦٦، وأحمد: ٢٠٧٩٤.

وقوله: (كست أظفار) أو قسط أظفار: نوع من الطيب يؤتى به من اليمن.

٢١٤- البخاري: ٣١٤، ومسلم: ٧٤٨، وأحمد: ٢٤٩٠٧.

وقوله: (فرصة): قطعة من صوف أو قطن.

٢١٥- البخاري: ٣١٦، ومسلم: ٢٩١٠، وأحمد: ٢٥٣٠٧.

وقوله: (انقضي رأسك): حلي ضفره، و (نسكت) أي: بدأت منه منسكي.

٢١٦- البخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤، وأحمد: ٢٥٥٨٧.

يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. وسأقت الحديث وذكرت حيضتها، قالت: فأرسل معي أخي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ.

### [ باب لا تقضي الحائض الصلاة ]

٢١٧- وعنها رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

### [ باب النوم مع الحائض في نياتها ]

٢١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدِيثَ حَيْضِهَا وَهِيَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَبِيلَةِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

### [ باب شهود الحائض العيدين ]

٢١٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَرِزُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». قِيلَ لَهَا: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

### [ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ]

٢٢٠- وعنها رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

٢١٧- البخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وأحمد: ٢٤٦٣٣.

وقولها: (حرورية) نسبة إلى حروراء، ومنها الحرورية: الخوارج على علي رضي الله عنه. والسؤال للإستنكار.

٢١٨- البخاري: ٣٢٢، ومسلم: ٦٨٣، وأحمد: ٢٦٥٦٦.

٢١٩- البخاري: ٣٢٤، ومسلم: ٢٠٥٦، وأحمد: ٢٠٧٨٩، وفيه قصة. وقوله: (العواتق) جمع عاتقة، وهي:

البالغ الكريمة على أهلها والتي عتقت عن الإمتهان في الخدمة.

٢٢٠- البخاري: ٣٢٦، وأخرجه أبو داود: ٣٠٨، وابن ماجه: ٦٤٧، والنسائي: ١٨٦/١.

وقولها: (الكدرة والصفرة): الماء الذي يعلوه اصفرار.

## [ باب الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ]

٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَائِفَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».

## [ باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ ]

٢٢٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

٢٢٣- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ اللَّهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.



٢٢١- البخاري: ٣٢٨، ومسلم: ٣٢٢٦، وأحمد: ٢٥٤٤٢.

٢٢٢- البخاري: ٣٣٢، ومسلم: ٢٢٣٥، وأحمد: ٢٠١٦٢.

وقوله: (ماتت في بطن) يعني بسبب الحمل. أي: ماتت مبطونة، والمراد أنها وإن ماتت - وفي دمها - فهي طاهرة العين.

٢٢٣- البخاري: ٣٣٣، ومسلم: ١١٤٦، وأحمد: ٢٦٨٠٦.